ضبط اجراءات

أمر عدد 2001 لسنة 1988 مؤرخ في 12 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط اجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها اقامة واستغلال المحطات الارضية الفردية او الجماعية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 المتعلق بالمصادقة على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الارضية الفردية او الجماعية للالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية .

وعلى رأي وزير الداخلية والكاتب العام للدفاع الوطني ووزير المواصلات .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط وفقا لأحكام هذا الامر تراخيص الاستغلال واقامة المحطات الارضية لالتقاط الاشارات التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية المنصوص عليها بالفصل التاسع من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 2 ـ تشتمل التراخيص المتعلق بالمحطات الارضية على :

- التصديق
- الموافقة
- التصريح الاداري
- الترخيص

التصديق

الفصل 3 ـ كل تجهيز للاتقاط التلفزي بواسطة الاقمار الصناعية سواء كان مصنوعا بتونس او مستورد يجب التصديق عليه سلفا من قبل وزارة المواصلات .

الفصل 4 ـ يجب أن ترسل مطالب التصديق الى وزارة المواصلات مصحوبة بملف التصديق الذي يحتوي على :

- مطلب تصديق محرر على ورق عادي .
- بيان تقني للمعدات .

ويمكن للمصالح الفنية أخذ عينات في أماكن خزن المعدات أو صنعها .

الفصل 5 ـ تسلم شهادة تصديقا بالنسبة لكل صنف من المعدات اذا كانت المعدات مطابقة لمقتضيات كراس الشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 6 ـ مطالب التصديق المقدمة من طرف الموردين أو الصانعين ينبغي ان تكون مشفوعة بالموافقة المسلمة طبق للفصل 11 من هذا الامر .

الفصل 7 ـ بعد النظر في مطابقة المعدات تسلم شهادة تصديق صالحة لمدة خمس سنوات بالنسبة لكل صنف من المعدات المعروضة .

الفصل 8 ـ لا يخضع الى أحكام الفصول 5 و 6 و 7 من هذا الامر ، الاشخاص الماديون أو المعنويون الذين يقومون بتوريد المعدات بصفة شخصية ولحاجياتهم الخاصة .

على انه بالنسبة للتجهيزات الخاصة بالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية يجب عليهم الحصول على رخصة سحب لدى المصالح الفنية لوزارة المواصلات .

ولا تسلم رخصة السحب المذكورة الا اذا كانت التجهيزات المستوردة كيف ذكر مطابقة لما نص عليه كراس الشروط الفنية التي جاء بها الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الموافقة

الفصل 9 ـ كل شخص مادي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة صانع أو بائع أو مجهز محطات ارضية فردية او جماعية للالتقاط التلفزي بواسطة الاقمار الصناعية يجب عليه الحصول سلفا على الموافقة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 10 ـ يخضع تسليم الموافقة للشروط المحددة بهذا الامر ولمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض .

الفصل 11 ـ كل مطلب موافقة يجب ان يرسله صاحبه الى وزارة المواصلات في ظرف مسجل مع اشعار بالتسلم ويذكر به اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومقر اقامته .

ولا يمكن ان تقدم المطالب الا من طرف الاشخاص الذين يثبتون صفتهم كتجار على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية .

واذا كان الامر يتعلق بذات معنوية فيجب عليها الادلاء بنسخة من قانونها الاساسي .

الفصل 12 ـ يقع تسليم الموافقة من طرف وزير المواصلات بعد أخذ رأي كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني .

الفصل 13 ـ يمكن سحب الموافقة اذا لم يمتثل صاحبها الى المقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذا الامر .

التراخيص

الفصل 14 ـ الترخيص والتصريح المنصوص عليهما بالفصلين 5 و 6 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمشار اليه اعلاه يقع تسليمهما في شكل ترخيص اداري او تصريح وذلك حسب الشروط المقررة بهذا الامر .

الا انه عملا بالفصل 7 من القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المشار اليه اعلاه تعفى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الاعلام من التراخيص موضوع هذا الامر .

الفصل 15 ـ التراخيص الادارية المستوجبة بالنسبة لمحطات التقاط الاشارات التلفزية المرسلة من نقطة الى نقطة تسلم من قبل وزير المواصلات بعد اخذ رأي وزيري الدفاع الوطني والداخلية وفق الشروط الآتي ذكرها :

أولا : يجب ان يقدم المطلب من طرف مجهز مقبول طبقا لاحكام الفصل 12 من هذا الامر .

ثانيا : التجهيز موضوع الترخيص يجب اما أن يكون قد تم التصديق عليه طبق أحكام الفصل 7 من هذا الامر واما ان يكون قد وقع الحصول بشأنه على رخصة سحب طبق ما نص عليه الفصل 8 من هذا الامر .

ثالثا : يجب على الطالب ان يسدد المعلوم المتعلق بالترخيص موضوع الطلب .

الفصل 16 ـ يجب أن يذكر بالترخيص خاصة :

1 ـ اسم طالب الرخصة ولقبه ومقر اقامته .
2 ـ نوع التجهيز ووجهته .
3 ـ بيان هوية المجهز وذكر المراجع الخاصة بالتصديق والموافقة .

الفصل 17 ـ يخضع استعمال المحطات المعدة لالتقاط الاشارات التلفزية التي ترسلها الاقمار الصناعية ذات البث المباشر الى اجراء التصريح في اجل شهر من تاريخ اقامة المحطة او الكف عن تشغيلها . بوجه هذا التصريح الى وزير المواصلات الذي يحيل منه نسخة الى وزير الداخلية .

احكام مختلفة

الفصل 18 ـ يتعين على وزيري الداخلية والدفاع الوطني ابلاغ رأيهما ، موضوع الفصلين 12 و 15 من هذا الامر الى وزير المواصلات في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسلم الملفات المتعلقة به .

وبانقضاء الاجل المذكور يعتبر الرأي ايجابيا ويمكن لوزير المواصلات أن يسلم حسب الحال اما التصديق او الترخيص .

الفصل 19 ـ تسلم التراخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا وتنتهي صلاحيتها وجوبا :

1 ـ في صورة العدول صراحة من طرف المستفيد بها .

2 ـ في حالة ما اذا اصبح التجهيز موضوع الترخيص غير قابل للاستعمال او وقع التفويت فيه .

3 ـ في صورة عدم دفع المعاليم .

4 ـ في صورة ما اذا اصبح التجهيز باليا او غير مطابق لمقتضيات كراريس الشروط .

الفصل 20 ـ وزير الداخلية والكاتب العام للدفاع الوطني ووزير المواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش